

أحكام القرآن

نا أبو عبداً الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي قال ذكرنا D الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء الطلاق والفراق والسراح فقال جل ثناؤه إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال D فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وقال لنبيه في أزواجه إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً .

زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي فمن خاطب امرأته فأفرد لها اسماً من هذه الأسماء لزمه الطلاق ولم ينو في الحكم ونويناه فيما بينه وبيننا D